

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ادعى قتل موروثه : ذكر القاتل وأنه انفرد به أو شارك غيره وأنه قتله عمداً أو خطأ أو شبه عمد .

قوله وإن ادعى قتل موروثه : ذكر القاتل وأنه انفرد به أو شارك غيره وأنه قتله عمداً أو خطأ أو شبه عمد ويصفه .

وهذا لا نزاع .

وإن لم يذكر الحياة في ذلك فوجهان .

وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى .

قلت : الأولى عدم اشتراط ذكر الحياة .

فائدتان .

إحدهما : قوله وإن ادعى الإرث : ذكر سببه بلا نزاع .

ولو ادعى ديناً على أبيه : ذكر موت أبيه وحرر الدين والتركة على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

واختار المصنف : أنه يكفي أيضاً أن يقول إنه وصل إليه من تركة أبيه ما بقي بدينه